تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/232	5468/ل/د/2024/2 لعام 1446هـ	1446/6/09هـ، الموافق 2024/12/10م،
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3659/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/08/07هـ الموافق 2025/02/06م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمار أموال لدى شركة غير مرخص لها		

الوقائع

تتخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--)، أبرم اتفاقية مع المدعى عليه لغرض استثمار أموال المدعي في سوق الأسهم السعودي، وأنه قام بتسليمه بموجب هذا الاتفاق مبلغاً قدره (50,000) ريال، إلا أنه لم يلتزم بتسليم المدعي الأرباح المستحقة، وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ الاستثمار محل الدعوى، وتعويضه عن الأرباح وعن الخسائر والأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5468/ل/د/2024/2 لعام 1446هـ)، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي، والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي، مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على الحكم:

1. مخالفة الدائرة لاختصاص لجنه الفصل في منازعات الأوراق المالية: حيث أن المادة (30) من النظام قد حدد ذلك فيما يلي نصه: تشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الايداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الادلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات. وهذه القضية لا ينطبق عليها ما ذكر في المادة السابقة حيث ان ليس لي علاقة بسوق المال.

2. مخالفة المادة (الثالثة) الفصل الأول والتي تنص على: لا تعد أوراق مالية الأوراق التجارية كالشيكات والكمبيالات والسندات لأمر، وكذلك الاعتمادات المستندية، والحوالات النقدية، والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها، وبواليص التأمين. وقد استندت الدائرة في حكمها على الحوالة رغم عدم صحتها وخالفت منطوق المادة (الثالثة).

3. استقر القضاء السعودي على أن (السكوت عن المطالبة بالحق مدة طويله مع القدرة عليها وعدم وجود مانع شرعي يمنع منها دليل علي ترك الحق وموجب لرد الدعوى) وهو ما يعرف بالتقادم المسقط للحق في قبول الدعوى. وبما أن هذه اللجنة شبه شرعية فيحق لها الأخذ بهذه القاعدة القضائية. حيث مضا على ذلك (20) عاما.

4. سببت الدائرة حكمها على المادة رقم (31) والتي تنص على: مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام، لا يجوز لاي شخص ممارسة أي من الاعمال المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلا على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الاعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة. حيث أن هذه المادة لا تجيز للجنة الحكم علي بممارسة أعمال الوساطة حيث أني لم أدعي ذلك بأني وسيط في سوق المال ولا يوجد ما يثبت ذلك، كذلك العقد المرفق لا يوجد فيه ما يدل على عمل الوساطة.

5. أن العقد المبرم بين الطرفين مجرد عقد صوري وصفتي فيه موظف لدي المشغل الأساسي لهذه الأموال، وأطلب إدخاله طرف ثالث في هذه القضية، وهو مستعد لذلك، مع العلم أنه قد صدر لي حكم من المحكمة يوضح العلاقة والأموال التي استلمها برقم (--).

6. قد كلفت وزارة الداخلية في حينه بتكوين لجنة من جميع الإدارات الحكومية، وقد تم ذلك، وكلفت مكتب محاسب قانوني مع اللجنة، وقد أثبت للجنة والمحاسب القانوي بما لا يدعو للشك أن جميع المبالغ وردت لحساب المشغل، وعلى ضوء ذلك أصدر مكتب المحاسب القانوني تقريره، وصادقت عليه اللجنة، مع العلم أن مكتب المحاسب القانوني اتصل بالمساهمين عن طريق الموقع الإلكتروني وقد صادقوا عليه ولم يعارضون ذلك. وعليه لا يمكن استقبال مثل هذه القضايا وقد تم معالجتها حسب أمر وزارة الداخلية.

7. قد قام المشغل، بطلب تصفية على المحكمة التجارية، وقد استجيب لطلبه ورقم القضية (--) وقدم جميع أسماء المساهمين ومن ضمنهم المدعي، فكيف تنظر دعواه في جهتين رسمية.

8. المدعي قد حصل على أرباح بمجموع (27,500) ريال، وبرفقه ما يثبت ذلك، وفي حال إنكاره لأي من هذه المبالغ، أطلب منه اليمين الحاسمة أو اعطيه اليمين بصحة ما ذكرت".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بإعادة الدعوى إلى اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وحيث تم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها، وذلك خلال (خمسة) أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب الحكم بإعادة الدعوى إلى اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (50,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء تحققت هذه القناعة من شخص المخالف أو من سلوكه أو من المظهر الذي ظهر به، أو من المقابل العائد عليه، وحيث تبين توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص؛ الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به المدعى عليه في شأن صورية العقد محل الدعوى، وأن المدعي تعاقد حقيقة مع مشغل الأموال، فيجاب عنه أن العقد محل الدعوى تضمن ما يفيد قيام المدعي بتسليم المدعى عليه (الطرف الثاني) أمواله لاستثمارها بالمرابحة في البيع والشراء بالأسهم السعودية مقابل حصول المدعى عليه على نسبه (30%) من الأرباح، كما أن المبالغ محل الدعوى تم إيداعها إلى حساب المدعى عليه، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما فيما يتعلق بطلب المدعى عليه إدخال مشغل الأموال في الدعوى، فيجاب عنه أن الفقرة (ب) من المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية نصت على أنه: "لا تُقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وللجنة الاستئناف أن تُقرِّر من تلقاء نفسها عدم قبولها"، وحيث أن المدعى عليه لم يتقدم بهذا الطلب أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم قبوله.

أما بالنسبة للمستندات المقدمة من المدعى عليه والتي ذكر أنها تمثل أرباح تم استلامها من المدعي، فيجاب عنه أنه لا يجوز الاعتماد على تلك المستندات لكونها غير محررة بشكل رسمي ولا تحتوي على توقيع ولم يصادق عليها من جهة البنك، لذا ليس لها حجية في الدعوى، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عنها.

أما بالنسبة لبقية ما أورده المدعى عليه في استئنافه؛ فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، فقد لاحظت وجود خطأ مادي في اسم المدعي، حيث ورد في القرار محل الاستئناف أن اسم المدعي غير صحيح، والصحيح وفق صورة هويته الوطنية، الأمر الذي يتعين معه تصحيح اسم المدعي وفقاً لذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5468/ل/د/2024/2 لعام 1446هـ).

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي، والمدعى عليه. **ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي، مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال.** **ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**